

# نظام الوثائق



#### **الـعـويـس و المـطـروشـي** للمحاماة والاستشارات القانوبية ------

Al Owais & Al Matrooshi Advocates & Legal Consultants

## محكمة دبى الإبتدائية دعوى رقم لسنة ٢٠١٩ تجارى كلى

مقدم من :-

### المدعية / شركة المخبز الحديث ش ذم م

عنوانها المختار / إمارة دبى . ديرة . بورسعيد . خلف معرض سيارات نيسان . بناية بيزنس بوينت . طابق الميزانين . مكتب M ٠٩ هـاتف رقم ٤٢٥٩٥٧٧٧ فاكس رقم ٤٢٥٩٥٦٦٦ بريد الكترونى NFO@OMALC.AE

بوكالة المحامين / عبدالله العويس وعبدالله مروان المطروشي وعبدالله المهيري

١. المدعى عليه / محمد سموح محمد كامل الامعرى - الجنسية سوريا

Mohamed samouh mohmed kamel al Amari

٢. المدعى عليه / بركاش اركوت لكشمان - الجنسية الهند

parkash arcot lakshman

٣. المدعى عليه / محمد سمير سعد - الجنسية سوريا

Mohammad Samir saad

٤. المدعى عليه / وسيم بارى محمد خاج امير محمد – الجنسية الهند
 waseem bari Mohammed khajamir Mohammed

وعنوانهم جميعاً / إمارة دبى - العوير - نزلاء السجن المركزى

الموضوع / دعوى مطالبة مالية وتعويض





#### الوقانع

يتاريخ ٢٠١٩-٥-٢٠ مركز الرفاعة ضيد المدعى عليه الأول والثالث بصفتهما المتهم الأول والثالث في الدعوى الرفاعة ضد المدعى عليه الأول والثالث بصفتهما المتهم الأول والثالث في الدعوى الجزانية رقم ٤٩٤٦٣ لسنة ٢٠١٨ جنايات حكمت المحكمة حضوريا اولا / بمعاقبة (المدعى عليه الأول) (المتهم الأول) محمد سموح محمد كامل الامعري بالسبن مدة خمس سنوات و بإبعاده عن الدولة (المدعى عليه الثالث) ثانيا / بمعاقبة محمد سمير سعد بالحبس مدة سنة واحدة عن جريمتي التزوير في المحررات الرسمية و الغير رسمية و بإبعاده عن الدولة و ببراءته من تهمة تقليد الختم ثالثا / مصادرة المحررات المزورة المضبوطة والمنابئ / بعدم اختصاصها نوعياً بنظر التهمة المسندة إلى (المدعى عليه الثاني والرابع مع استمرار حبس المتهم الثاني .خامسا / بإحالة الدعوى المدنية المقامة من شركة المخبز الحديث إلى المحكمة المدنية المختصة و أرجأت الفصل في مصاريفها شاملة أتعاب المحاماه

بتاريخ ٣-٧-٩-١٠ لمحكمة حضوريا بمعاقبة المتهمين كل من / بركاش اركوت لكشمان وسيم جزاء حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهمين كل من / بركاش اركوت لكشمان وسيم باري محمد خاج بالحبس لمدة سنة واحدة لما أسند إليهما و أمرت بإبعادهما عن الدولة و إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وقد تم احالة هذه الجنحة من محكمة الجنايات الى محكمة الجنح ضد المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الرابع وكان ترتيبهما في امر الإحالة امام محكمة الجنايات بالنسبة للمدعى عليه الثاني المدعو/ بركاش اركوت لكشمان — هندى الجنسية المتهم الثاني المدعى عليه الرابع المدعو / وسيم بارى محمد خاج امير محمد — هندى الجنسية

وحيث ان الثابت من مدونات الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٥-١٠١ في الجناية رقم ٢٠١٣ للسنة ١٠١٨ مركز الرفاعة الى ان محكمة الجنايات قد انتهت الى انه استقر في يقين المحكمة واطمأن وجدانها الى ان المدعى عليه الاول محمد سموح محمد كامل الامعرى "المتهم الأول " بتلك القضيية انه قد اختلس منقولاً عبارة عن مبلغ مالى مقداره بحوالي المتهم الأول " بتلك القضيية انه قد اختلس منقولاً عبارة عن مبلغ مالى مقداره بحوالي اليه على وجه الوكالة وذلك بأن اختلس السلف المالية المسلمة له لمصلحة نفسه اضرار بصاحبة الحق عليه وتم معاقبته بالسجن مدة خمس سنوات و بإبعاده عن الدولة وقررت محكمة الجنايات في اسباب الحكم انه بتاريخ سابق على ١١-١١-٢٠١٧ بدائرة اختصاص مركز شرطة الرفاعة

#### اولاً / المتهمان / المدعى عليه الاول والثالث

١. ارتكبا تزويرا في محررات رسمية عبارة مستند الدرهم الالكتروني وخطابات وايصالا استلام ضمان مصرفي وذلك بأن قاما بتغيير بياناتها وتعديلها بأن قام المتهم الثالث بواسطة جهاز الحاسب بتعبئة البيانات وتغير بعضها في قام المتهم الاول بإستعمال الخاتم المقلد المنسوب صدوره لوزارة الموارد البشرية والتوطين

- وزارة العمل سابقا بأن وضع بصمته على المستندات المذكورة خلافا للحقيقة وبنية استعمالها كمحررات صحيحة
- ٢. ارتكبا تزويرا في محررات غير رسمية عبارة عن ايصالات ايداع وكشف حساب وذلك بأن قاما بإصلطناع جزء منها على غرار الاصل وبتعديل قيمة المبالغ في جزء اخر عن طريق الحساب الالى ونسبا صدورها زورا لبنك دبى التجارى خلافا للحقيقة وبنية استعمالها كمحررات صحيحة ومما كان من شأنه احداث ضرر

#### تانياً / المتهم الاول:-

- ا. قلد خاتم احدى الدوائر الحكومية عبارة عن ختم وزارة العمل سابقا وذلك بأن قام بتقليده على غرار الاختام الصحية ٢
- ٢. استعمل الختم المقلد الموصوف اعلاه وذلك بأن استعمله بأن بصم به على المستندات المزورة المنسوبة لوزارة العمل والمبينه في البند اولا ولتقديمها للجهة الشاكية شركة المخبز الحديث ٣
- ٣. استعمل المحررات الرسمية وغير الرسمية المزورة في البند اولا ١-٢ والسالفة الذكر فيما زورت من اجلها وذلك بأن قام بتقديمها للجهة الشاكية المذكورة محتجا بصحتها
- ٤. اختلس مالا منقولا عبارة عن مبلغ مالى مقداره بحوالى قد اختلس منقولاً عبارة عن مبلغ مالى مقداره بحوالي ١٨,٢٠٠,٠٠٠ در هم ثمانية عشر مليون ومانتين الف در هم عائدة للجهة الشاكية المذكورة والمسلم اليه على وجه الوكالة وذلك بأن اختلس السلف المالية المسلمه له لمصلحة نفسه اضرارا بصاحبة الحق عليه

#### ثَالثاً / المدعى عليه الثالث / المتهم الثالث

 اشـــترك بطريقى الاتفاق والمسـاعدة مع المتهم الاول فى ارتكاب جريمة خيانة الامانة وذلك بأن اتفق معه وسـاعده من خلال تزوير المسـتندات السـالفة الذكر فى البند اولاً فوقعت الجريمة المذكورة بنا عطى ذلك الاتفاق و هذه المسـاعدة الامر الذى يتعين معه ادانتهما

#### بالنسبة للمدعى عليه الثاني والرابع - المتهمان الثاني والرابع

يتاريخ ٣-٧-٩-١٠ لمحكمة حضوريا بمعاقبة المتهمين كل من / بركاش اركوت لكشمان وسيم جزاء حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة المتهمين كل من / بركاش اركوت لكشمان وسيم باري محمد خاج بالحبس لمدة سنة واحدة لما أسند إليهما و أمرت بإيعادهما عن الدولة و إحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وقد تم احالة هذه الجنحة من محكمة الجنايات الى محكمة الجنح ضد المدعى عليه الثاني والمدعى عليه الرابع وقد صدر هذا الحكم بناء على ما اسندته اليهما النيابة العامة انهما اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المدعى عليه الأول المتهم الأول في ارتكاب جريمة خيانة الأمانة وذلك بأن اتفقوا معه وشدوا من ازره على ارتكابها وعاونوه في ذلك من خلال تزوير المستندات السالفة الذكر

وتسهيل وتمرير المعاملات الحكومية المطلوب تخليصها دون التدقيق على طلبات السلف والمستندات بالشكل الكافى وعدم ارفاق اية مستندات تبرر صرف السلفة المالية اللاحقة مع انشخال الذمة بمبالغ مالية سابقة وعدم تقديم اية معلومات كقائمة بأسماء الموظفين المطلوب عليهم الضمانات وعدم مخاطبة الجهة الحكومية وطلب منها الضمانات الحكومية والكشوفات فوقعت الجريمة المذكورة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو الثابت بالأوراق

### وتأسيسا على ذلك

اولاً / تتمسك المدعية بحقها في المطالبة في الزام المدعى الأول والثاني والتالث والرابع بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعية مبلغاً وقدره مبلغا وقدره ١٨,٢٠٠,٠٠٠ درهم ثمانية عشر مليون ومانتين الف درهم مع الفائدة القانونية بواقع ١١% سنوياً

فقد اثبتت محكمة الجنايات في حكمها ثبوت اختلاس المدعى عليه الأول مبلغا وقدره المبت محكمة الجنايات في حكمها ثبوت اختلاس المدعى عليه المدعى عليه المراعدة هذه المبالغ المختلسة الأخذها بدون مسوغ قانوني بالتضامن مع باقي المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع والذين ساعدوه في اختلاس هذه المبالغ وفقاً ما جاء بحكم محكمة الجنايات ومحكمة الجنح .. "

ولما كان الحكم الجزائي البات له حجيته أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصل الأرمأ وضرورياً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف القانوني له ونسبته إلى فاعله فصل المحكمة الجزائية في هذه الأمور أثره وجوب إمتناع المحاكم المدنية إعادة بحثها والإلتزام بها في دعاوى الحقوق المتصلة بها علمة ذلك المادتان ٥٠ إثبات ، ٢٦٩ إجراءات جزائية محكمة تمييز دبي بتاريخ ٥٠- علمة ذلك المادتان رقم ٢٠١٧ / ٢٩٢ طعن عقاري و ٢٠١٧ / ٣١٨ طعن عقاري

ثانياً: تتمسك المدعية في حقها في المطالبة بالزام المدعى عليهم جميعاً بالتضامن فيما بينهم بأداء تعويض مالي مبلغاً وقدره ١٨,٢٠٠,٠٠٠ درهم ثمانية عشر مليون ومانتين الف درهم تعويضاً عن الاضرار المادية الواقعة على المدعية الثابتة بموجب الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات ومحكمة الجنايات ومحكمة الجنايات

حيث ان المدعى عليهم جميعاً قد تسببوا فى الإضرار بالمدعية نتيجة نشاطهم الاجرامى المرتبط والمترابط الافعال الى خسارة وافتقار الذمة المالية للمدعية بمبلغاً وقدره المرتبط والمترابط الافعال الى خسر مليون و مائتين الف درهم مما يكون ملزمين بقيمة الضرر المادى الواقع على المدعية بسببهم وثبوت ذلك من المحاكمة الجزائية كون الضرر المادى يتمثل فى المساس بمصلحة مالية للمضرور فهو يشمل ما ناله المضرور من المادى يتمثل فى المساس بمصلحة مالية للمضرور فهو يشمل ما ناله المضرور من خساره وما فاته من كسب على ان يشترط للتعويض عنه ان يكون محققا بأن يكون قد وقع بالفعل وان يكون وقوعه فى المستقبل حتميا وان المدعية قد تعرض لخسائر مادية كبيرة جدا تمثلت فى انتزاع اموالها من ذمتها المالية لفترة زمنية طويلة بدون وجه حق رغم الثقة

التى منحتها للمدعى عليهم وإن افعالهم كان من شانها احداث افتقار للذمة المالية للمدعية بمبلغاً وقدره ١٨,٢٠٠,٠٠٠ درهم ثمانية عشر مليون ومائتين الف درهم وهذا المبلغ ليس بالقليل فى مجال التجارة والنشاط الذى تمارسه المدعية والذى انشئت من اجله ومن المستقر عليه قضاءاً أن الضرر المادى المتعلق بالإخلال بمصلحة مالية للمضرور فإنه يقدر بمقدار ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وذلك كله متى كان الضرر نتيجة طبيعيه للفعل الضراحكم محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١٤-١٠١ طعن رقم نتيجة طبيعيه للفعل مدنى و ٢٠١٢ / ٢٠١٢ طعن مدنى

ومفاد النص بالمادة (٢٩١) من قانون المعاملات المدنية على أنه (إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كان كل منهم مسئولا بنسبة نصيبه فيه ، وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم ، مفاده وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - وما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في حالة تعدد محدثي الضرر وجوب إلزامهم بالضمان كل بحسب جسامة الخطأ الذي ساهم به في أحداث الضرر بحيث يجوز للمحكمة أن تعين لكل منهم نصبيبا يختلف عن نصبيب الأخرين بالنظر إلى جسامة الخطأ الذي وقع فيه كل منهم إلا أن المشرع جعل للقاضي الحق في أن يقضى بالتعويض عليهم بالتساوي وكذلك أعطاه الحق في أن يقضى بالتضامن بينهم إذا رأى من الظروف ما يبرر ذلك . محكمة تمييز دبي بتاريخ ١٦-٥٠-٢٠١٢ طعن رقم ٢٠١١ / ١٨٠ طعن مدنى و ٢٠١١ / ١٨٦ طعن مدنى والمستقر عليه وفقا للمادة ٢٩١ ان تعدد محدثي الضرر وان كان يوجب إلزامهم بالضمان كل بحسب جسامة الخطأ الذي ساهم به في إحداث الضرر إلا أن المشرع جعل للقاضي الحق في أن يقضى بالتعويض عليهم بالتساوي وكذلك أعطاه الحق في أن يقضي بالتضامن بينهم إذا رأى من الظروف ما يبرر ذلك، وتخويله هذا الحق ارجح من حرمانه منه فقد تدعو الحاجة إلى استعماله ولا خطر في ذلك مادام الأمر مرده إلى القاضي محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٩٤ طعن رقم ١٩٩٤ / ٢٦ طعن حقوق و ١٩٩٤ / ٧٠ طعن حقوق

ثالثاً: - تتمسك المدعية في المطالبة بمبلغ وقدره / ٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم خمسة مليون درهم تعويض عن الضرر الواقع عليها من جريمة التزوير والجرائم المرتبطة بها وفقاً للثابت من المحاكمة الجزائية للمدعى عليها الاول والثالث

تتمسك المدعية بالمطالبة بالتعويض عما اصابها من ضرر بسبب المدعى عليه الاول والثالث حسب ما جاء بالمحاكمة الجزانية امام محكمة الجنايات بأنهما ارتكبا تزويرا فى محررات رسمية عبارة مستند الدرهم الالكترونى وخطابات وايصالا استلام ضمان مصرفى وذلك بأن قاما بتغيير بياناتها وتعديلها بأن قام المتهم الثالث بواسطة جهاز الحاسب بتعبئة البيانات وتغير بعضها فى قام المتهم الاول بإستعمال الخاتم المقلد المنسوب صدوره لوزارة الموارد البشرية والتوطين وزارة العمل سابقا بأن وضع بصمته على المستندات المذكورة خلافا للحقيقة وبنية استعمالها كمحررات صحيحة وارتكبا تزويرا فى محررات غير رسمية عبارة عن ايصالات ايداع وكشف حساب وذلك بأن قاما بإصطناع جزء منها على غرار الاصل وبتعديل قيمة المبالغ فى جزء اخر عن طريق الحساب الالى ونسبا صدورها زورا لبنك دبى التجارى خلافا للحقيقة وبنية استعمالها كمحررات صحيحة ونسبا صدورها زورا لبنك دبى التجارى خلافا للحقيقة وبنية استعمالها كمحررات صحيحة

ومما كان من شأنه احداث ضرر وقلد خاتم احدى الدوائر الحكومية عبارة عن ختم وزارة العمل سابقا وذلك بأن قام بتقليده على غرار الاختام الصحية واستعمل الختم المقلد الموصوف اعلاه وذلك بأن استعمله بأن بصم به على المستندات المزورة المنسوبة لوزارة العمل والمبينه في البند اولا ولتقديمها للجهة الشاكية شركة المخبز الحديث واستعمل المحررات الرسمية وغير الرسمية المزورة – في البند اولا ٢-١ والسالفة الذكر فيما زورت من اجلها وذلك بأن قام بتقديمها للجهة الشاكية المذكورة محتجا بصحتها واختلس مالا منقولا عبارة عن مبلغ مالى مقداره بحوالى قد اختلس منقولا عبارة عن مبلغ مالى مقداره بحوالى قد اختلس المنف در هم عائدة للجهة مقداره بحوالى المنكورة والمسلم اليه على وجه الوكالة وذلك بأن اختلس السلف المالية المسلمه له لمصلحة نفسه اضرارا بصاحبة الحق عليه وان المدعى عليها الثالث اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة خيانة الامانة وذلك بأن اتفق معه وساعده من خلال تزوير المستندات السالفة الذكر في البند اولاً فوقعت الجريمة المذكورة بنا على ذلك الاتفاق وهذه المساعدة الامر الذي يتعين معه ادانتهما

#### لذلك

#### يطلب المدعى من المحكمة الحكم ب: -

- بإلزام المدعى عليه الأول والثانى والثالث والرابع بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعية مبلغاً وقدره مبلغا وقدره ١٨,٢٠٠,٠٠٠ در هم ثمانية عشر مليون ومائتين الف در هم مع الفائدة القانونية بواقع ١٢% سنوياً
- بإلزام المدعى عليهم جميعاً بالتضامن فيما بينهم بأداء تعويض مالى مبلغاً وقدره /
  ۱۸,۲۰۰,۰۰۰ در هم ثمانية عشر مليون ومانتين الف در هم تعويضاً عن الاضرار الواقعة على المدعية بما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب بسبب المدعى عليهم
- بإلزام المدعى عليه الاول والثالث بالتضامن فيما بينهم بأداء تعويض مالى وقدره
   وقدره / ٥٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ در هم خمسة مليون در هم تعويض عن الضرر الواقع
   عليها من جريمة التزوير والجرائم المرتبطة بها وفقاً للثابت من المحاكمة الجزائية
  - إلزام المدعى عليهم جميعاً برسوم ومصاريف الدعوى.

مع حفظ كافة حقوق المدعية في مواجهة باقى الخصوم ،،

المحامى / عبدالله مروان المطروشي المحامى / عبدالله مروان المطروشي المحامى الم